بينهما وحكمه وجود ما استعير له خاصا كان
او عاما قال الشافعي رحمه لا عموم للمجاز
لانه ضروري وانا نقول ان عموم الحقيقة
لم يكن لكونه حقيقة بل لدلالة زائدة على
ذلك وكيف يقال انه ضروري وقد
كثر في كتاب الله تعالى ولهذا جعلنا
لفظ الصاع في حديث ابن عمر عاما فيما
يحله والحقيقة لا تسقط عن المسمى
بخلاف المجاز ومتى امكن العمل بها
سقط المجاز فيكون العقد لما ينعقد دون
العزم والنكاح للوطء دون العقد
ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد
كما استحال ان يكون الثوب على اللابس
ملكا وعارية في زمان واحد حتى ان الوصية
للموالي لا يتناول موالي الموالي واذا كان له

عموم يجري في المجاز

له معتق واحد يستحق النصف ولا يحرم
غير الخمر بالخمر ولا يراد بنو بنيه بالوصية
لابنائه ولا يراد المس باليد في قوله تعالى
او لامستم النساء لان الحقيقة فيما سوى
الاخير مرادة والمجاز فيه مراد فلم يبق الاخر
مرادا وفي الاستيمان على الابناء والموالي
يدخل الفروع لان ظاهر الاسم صار شبهة
بخلاف الاستيمان على الاباء والامهات
حيث لا يدخل الاجداد والجدات لان
ذلك بطريق التبعية فيليق بالفروع
دون الاصول وانما يقع على الملك والاجارة
والدخول حافيا ومتنعلا فيما اذا حلف
لا يضع قدمه في دار فلان باعتبار عموم
المجاز وهو الدخول ونسبة السكنى وانما
يحنث اذا قدم ليلا او نهارا في قوله